

وليس فيها غيرهم ، والقريفة المغالية هي أن يشهد شخص واحد فقط أو من لا تقبل شهادتهم في الجنائيات كالنساء والصبيان ) . فإذا اقترن بدعوى القتل قريفة حاله أو مغاليه خضع الجاني لصدق المدعى، وهو أن يحلف المدعى خمسين يمينا واستحق الدية . وإذا لم تكن هناك قريفة حاله أو مغاليه فاليمين على المدعى عليه .

وعلى قاتل النفس المحرمة كفارة : عتق رقبة مؤمنة ، سليمة من العيوب المضرة . فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين .